مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 655 - 672

إشكالية التقاضي على درجتين في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

The issue of two-tier litigation in the judgments of specialized commercial courts

تاريخ الإرسال: 2026/04/14 تاريخ القبول: 2026/05/19

مجذوب كوثر* *MEDJDOUB Kaouter*
جامعة باجي مختار - عنابة
BADJI MOKHTAR Annaba University
kaouter.medjdoub@univ-annaba.dz

ملخص:

تأسست المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بمقتضى القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي والمحاكم التجارية المتخصصة، وهي هيئات قضائية جديدة جاءت نتيجة رغبة الدولة في مسايرة التطورات التجارية والاقتصادية التي تعرف وثيرة سريعة سواء على مستوى العلاقات الداخلية، أو على مستوى العلاقات الدولية الخاصة، من أجل خلق قضاء متخصص في منازعات تجارية معينة تتسم بالخصوصية والتعقيد وأهمية تفرض إعطاءها أولوية واستقلالية معينة، والهدف من خلق قضاء تجاري متخصص هو خلق قضاء نوعي يعتمد على قضاة متخصصين في مجال التجارة بآلياتها الحديثة، وضمان تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر، والتقاضي أمام هذه المحاكم التجارية المتخصصة يعتبر تقاضي من الدرجة الأولى، وبالتالي ضرورة وجود درجة ثانية للتقاضي تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي، حيث يحقق عدالة للأطراف خاصة الطرف المظلوم، ويضمن نزاهة القضاء من خلال اعتماده على رأي جهتين قضائيتين مختلفتين، المشرع الجزائري عدل عن مبدأ التخصص في الدرجة الثانية عكس ما سارت عليه بعض القوانين المقارنة على غرار القانون المصري، فهل هذا التخصص الجزئي في التقاضي يكفي لتحقيق الهدف من مبدأ التخصص القضائي من خلال المحاكم التجارية المتخصصة أم لابد من تدخل المشرع وتدارك هذه الفجوة لتكريس قضاء تجاري متخصص فعال؟

الكلمات المفتاحية: استئناف؛ محكمة تجارية؛ طعن؛ قضاء متخصص؛ إجراءات.

*- المؤلف المُراسل.

Abstract:

Specialized commercial courts in Algeria were established pursuant to Law 22-07 on judicial division and specialized commercial courts. These new judicial bodies reflect the state's intention to keep pace with the rapid evolution of commercial and economic activities, both domestically and in private international relations. Their creation aims to provide a specialized forum for certain commercial disputes characterized by complexity and significance, warranting priority and a degree of autonomy.

The objective of specialized commercial justice is to ensure high-quality adjudication by judges with expertise in modern commercial mechanisms, while strengthening trust between the judiciary and investors. Litigation before these courts constitutes first-instance proceedings; therefore, a second level of adjudication is necessary to uphold the principle of two-tier litigation, a fundamental pillar of the judicial system. This principle promotes fairness, particularly for disadvantaged parties, and enhances judicial integrity by relying on the assessment of two distinct judicial bodies.

However, the Algerian legislator departed from specialization at the appellate level, unlike certain comparative systems such as Egyptian law. Does this partial specialization suffice to achieve the objectives of judicial specialization through specialized commercial courts, or is legislative intervention required to address this gap and establish an effective specialized commercial judiciary?

Keywords: *Appeal; Commercial Court; Challenge; Specialized Court; Procedures.*

مقدمــة:

المحاكم التجارية المتخصصة هي هيئات قضائية جديدة جاءت نتيجة رغبة الدولة في مسايرة التطورات التجارية والاقتصادية التي تعرف وثيرة سريعة، سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية الخاصة، من أجل خلق قضاء متخصص في منازعات تجارية معينة تتسم بالخصوصية والتعقيد وأهمية تفرض إعطاءها أولوية واستقلالية معينة، والهدف من خلق قضاء تجاري متخصص هو خلق قضاء نوعي يعتمد على قضاة متخصصين في مجال التجارة بآلياتها الحديثة، وضمان تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر وهو من أهم الضمانات التي جاء بها قانون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

18/22 المتعلق بالاستثمار[1]، وأيضا تخفيف العبء على القسم التجاري بما يضمن حل أسرع للنزاع .

تأسست المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بمقتضى القانون 22-07[2] المتعلق بالتقسيم القضائي، حيت نصت المادة 06 منه على استحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة بعض المجالس القضائي، بعدها جاء القانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] حاملا معه المادة 536 مكرر وما بعدها، يبين فيها الاختصاص النوعي لهذه المحاكم وكيفية التقاضي أمامها وتشكيلتها، وبذلك يكون المشرع قد ساير دول كثيرة في هذا المجال مثل مصر من خلال المحاكم الاقتصادية، والصين التي ذهبت إلى أبعد من ذلك، فهي لم تكتف بمحاكم خاصة بالمنازعات التجارية بل نجد محاكم خاصة بنوع معين من المنازعات التجارية، مثل محاكم خاصة بالفصل في المنازعات البحرية، ومحاكم خاصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وأخرى خاصة بالمنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، وتم استحداث محاكم إنترنت في مدن رئيسية مثل بكين وشنغهاي وقوانغتشو للتعامل مع النزاعات الإلكترونية الرقمية، بالإضافة إلى المحاكم التجارية الدولية الصينية *(CICC)* .

إن التقاضي أمام هذه المحاكم التجارية المتخصصة يعتبر تقاضي من الدرجة الأولى وبالتالي ضرورة وجود درجة ثانية للتقاضي تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي، حيث يحقق عدالة للأطراف خاصة الطرف المظلوم ويضمن نزاهة القضاء من خلال اعتماده على رأي جهتين قضائيتين مختلفتين، والهدف من تكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو تحقيق العدالة، حيث يضمن هذا المبدأ تحقيق المحاكمة العادلة والسليمة وبذلك يمكن للأطراف إعادة عرض الخصومة من أجل تدقيقها وفحصها من قاضي أعلى في درجته وخبرته من القاضي الذي نظر النزاع أول مرة،[4]ونصت على هذا المبدأ المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجسدته المادة 536 مكرر5 من نفس القانون،

وحسب هذه المادة فالاستئناف يكون أمام المجلس القضائي، وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل عن مبدأ التخصص في الدرجة الثانية، عكس ما سارت عليه بعض القوانين المقارنة على غرار القانون المصري الذي سوف يكون محل مقارنة لاحقا، وعليه نطرح **الإشكالية** التالية: **هل هذا التخصص الجزئي في التقاضي يكفي لتحقيق الهدف من مبدأ التخصص القضائي من خلال المحاكم التجارية المتخصصة؟**

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية على المنهج الوصفي من خلال التعريف بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المستجدة التي جاء بها القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضا المنهج المقارن من خلال التطرق لموقف القانون المصري المجسد في المحاكم الاقتصادية، للوقوف على النقائص الموجودة في القانون الجزائري في المسألة محل الدراسة، والخروج بنتائج دقيقة.

المحور الأول: مبررات وتحديات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر القضاء المتخصص ضروريا لتفعيل حق التقاضي بسرعة، فهو يعد ضمانة أساسية لبناء دولة القانون وتحقيق العدالة، له مبررات كثيرة (أولا)، لكن هذه الضرورة تعترضها مجموعة من التحديات (ثانيا).

أولا: مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

كان وراء استحداث المشرع الجزائري للقضاء التجاري المتخصص مجموعة من المبررات يمكن حصرها في الآتي:

- الدور الأساسي والجد فعال في حماية الحياة الاقتصادية من كافة الاختلالات التي تعرقل سيرها عن طريق تطبيق أحكام القوانين التجارية.
- معالجة صعوبات المقاولات، بالإضافة إلى منع التهريب والمساهمة في ضبط قطاع الأعمال والتجارة، بتطبيق المبادئ التي تشجع على التنمية وخاصة المنافسة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المشروعة والإنصاف والشفافية في المعاملات التجارية، من أجل حماية الدائنين وضمان استمرارية المقاولة[5].

- العمل على تسهيل حل القضايا التجارية المنصوص عليها على سبيل الحصر، باعتبارها اختصاصا يتعزز به القضاء الجزائري، مما يساهم في تكريس الأمن القانوني لتحسين مناخ الأعمال والتجارة، كما يتم فيها إشراك التجار للفصل في تسوية منازعاتهم بصفتهم مساعدين،[6]وهو الأمر الذي جسده المشرع الجزائري من خلال التعديل.

- تمتاز المحاكم المتخصصة بتحقيق مبدأ السرعة الفعالة والائتمان في حل النزاع، وهو ما يتماشى مع روح التجارة، كما تعمل على تقليص مدة التقاضي، فالهدف الأساسي من إنشاء هذه المحاكم هو توفير السرعة المطلوبة في حل النزاعات المالية والاستثمارية، نتيجة ازدياد شكاوى المستثمرين من كثرة التعقيدات والمشاكل، كما أن المستثمرين الأجانب كثيراً ما يشككون في قدرة القضاء الوطني على الوصول للعدالة في الوقت المناسب مما يجعل مناخ الاستثمار غير مستقر.

- تحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر مبدأ أساسي يهدف إلى تحقيق الثقة في النظام القضائي وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد،[7]ويتحقق ذلك من خلال ضمان استقلالية القضاء وحياده ونزاهة القضاة، وجودة الأحكام القضائية، ما يساهم في تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمر، من خلال توفير بيئة قانونية متخصصة وعادلة للقضايا التجارية، ويعزز الاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى جذب المستثمر وحماية حقوق الأطراف.

- الخبرة والتخصص، حيث يتم تطوير القضاء التجاري باختيار قضاة ذو خبرة وكفاءة مهنية في المجال القانوني التجاري والمالي، وذلك من خلال تدريبهم وتكوينهم بشكل جيد في التعامل مع منازعات الشركات التجارية، التسوية

القضائية والإفلاس، التجارة الدولية منازعات البنوك إلخ، ما ينعكس على جودة القرارات القضائية.

ثانيا: تحديات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

إن اعتماد قضاء متخصص عموما يطرح مجموعة من الإشكالات والعيوب تستدعي معالجتها أو تجاوزها من خلال وضع إطار تشريعي متكامل وازالت كل المعوقات وأبرز هذه العيوب:

- عبء الالتزام بضرورة تكوين قضاة متخصصين علميا وعمليا، وتجنيد كل الإمكانيات لذلك.

- قد يؤدي الإفراط في إنشاء قضاء متخصص إلى تجزئة النظام القضائي بدل تبسيطه.

- ضرورة الحفاظ على وحدة المبادئ القانونية ومنع وجود تضارب في الاجتهادات القضائية، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود آليات تنسيق بين المحاكم.

- صعوبة تحديد الاختصاص في حال ما إذا كانت المنازعة تشمل مجالات قانونية متنوعة.

المحور الثاني: الاستئناف في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

الطعن بطريق الاستئناف يمثل الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، ويهدف إلى إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون بما يسمح تصحيح أخطاء قضاة الدرجة الأولى، وبما يسمح للخصوم الاستدراك بتقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع في الدعوى، نتطرق إلى نطاق الطعن بالاستئناف(أولا)، ثم نبين ميعاده (ثانيا).

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أولا: نطاق الطعن بالاستئناف

كل الأحكام في جميع المواد قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 33 ق.ا.م.ا وتطبيقا لذلك وللمادة 536 مكرر5 تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية[8].

- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات[9].

- التسوية القضائية والإفلاس[10].

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار[11].

- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[12]

قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى يكون استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي، وفقا للأحكام التي جاء بها المشرع في المواد من 332 الى347 من قانون إ م إ، ويترتب على ذلك ما يلي:

- أن تشكيلة الغرفة التجارية بالمجلس القضائي مكونة من قضاة عاديين مهنيين على عكس أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يتكون كل قسم من قاض وأربعة مساعدين تكون لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية وقادرين على مواكبة توجهات القضاء التجاري،[13] الأمر الذي يساعد على تحسين مناخ العمل ويضمن أحكام عادلة، ويجب أن تتوفر في المساعدين الشروط التالية: التمتع بالجنسية

الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة، أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، بالإضافة إلى وجود تحقيق إداري لكل مساعد يتم اختياره،[14] والجدير بالذكر أن هؤلاء المساعدين يخضعون إلى تكوين قبل مباشرة مهامهم.[15]

كل هذه الشروط والإجراءات سوف يكون لها أثر إيجابي على نوعية الحكم الذي يصدره قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، لأن هذه التشكيلة النوعية تعكس بالتأكيد تخصص المحكمة التجارية وقدرتها على حل النزاعات التجارية المعقدة، ولهذا نتساءل كيف أمكن التنازل عن هذه الاعتبارات أو الدوافع في مرحلة الاستئناف التي يتم على مستواها النظر في النزاع أمام تشكيلة عادية، وهذا الاختلاف في هذه التشكيلة الفاصلة في النزاع على مستوى الدرجة الأولى والدرجة الثانية للتقاضي من شأنه التأثير على نوعية الحكم الفاصل في النزاع وعلى مبدأ التخصص القضائي، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل المشرع لخلق جهات قضائية تجارية استئنافية، سواء على شكل أقسام استئناف على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة إلى جانب الأقسام الابتدائية، أو على شكل جهات قضائية استئنافية مستقلة.

- خلق ضغط على الغرفة التجارية للمجلس القضائي، لأنها في هذه الحالة سوف تجمع بين أحكام الأقسام التجارية للمحاكم العادية وأحكام المحاكم التجارية المتخصصة، ما يترتب عنه بطء في الفصل في النزاع، وهو ما يتنافى مع فكرة السرعة في فصل النزاعات التجارية والهدف من مبدأ التخصص.

ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف

بالنسبة لميعاد الطعن بالاستئناف، باعتبار خضوعه للقواعد العامة للطعن بالاستئناف، فالمشرع الجزائري لم يكتف بتحديد أجل أو مهلة واحدة للطعن بالاستئناف، بل ميز بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي، وجعل لكل واحد منهما أجال خاصة، حيث أشارت المادة 336 من ق.إ.م.إ إلى أن الطعن بالاستئناف في

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الحكم الصادر عن المحكمة يجب أن يرفع خلال مهلة شهر واحد تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويمدد أجل الطعن إلى شهرين إذا كان التبليغ قد تم إلى موطنه الحقيقي أو المختار وكان الحكم حضوريا، ومن تاريخ مهلة الطعن بالمعارضة إذا كان غيابيا.

إذا لا تبدأ مواعيد الطعن في السريان كقاعدة عامة سواء صدرت حضوريا أو غيابيا إلا بناء على إعلان صحيح، والأصل في الإعلان أن يتم في الموطن المعلن وأن يسلم إلى المعلن إليه شخصيا، فإذا لم يكن المعلن إليه موجودا بالموطن فيسلم إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، في هذه الحالة ميعاد الاستئناف يكون شهرين طبقا لما نصت عليه المادة 336 فقرة2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإذا صدر حكم غيابي، فإن ميعاد المعارضة محدد بشهر واحد طبقا للمادة 329 من نفس القانون، وإذا بلغ هذا الحكم إلى غير الشخص المراد تبليغه بل إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، ففي هذه الحالة لا يسري ميعاد الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة، وبما أن الحكم الغيابي لم يتم تبليغه إلى الشخص المطلوب بل إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، فيكون الميعاد شهرين، وبالتالي فإن ميعاد الطعن في الحكم الغيابي يساوي في هذه الحالة في مجموعه ثلاثة أشهر[16].

في الحقيقة هذه المواعيد تعتبر طويلة مقارنة مع ضرورة سرعة الفصل في المنازعة التجارية خاصة في الأحكام الغيابية التي قد تصل كحد أقصى ثلاثة أشهر، إضافة إلى أن هذه المواعيد تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وليس من تاريخ صدور الحكم كما سار على ذلك المشرع المصري.

يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي تحمل ختم وتوقيع المحامي وتتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 540 ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم القبول الشكلي، يجب إرفاق عريضة الطعن بالاستئناف بنسخة طبق

الأصل من الحكم المستأنف تحت طائلة عدم القبول شكلا طبقا لنص المادة 541 ق.ا.م.ا.

والسؤال الذي يطرح هنا، إذا المحكمة التجارية المتخصصة قضت بعدم قبول الدعوى شكلا لبطلان الإجراءات أو لعدم الاختصاص النوعي، أو بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو المصلحة فهل يكون للمجلس القضائي صلاحية إلغاء الحكم المستأنف والتصدي بالفصل في موضوع النزاع، أم يتعين عليه إعادة القضية للمحكمة التجارية المتخصصة طالما أنها لم تستنفذ ولايتها في موضوع النزاع، وتحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، أيضا لخصوصية المنازعة المطروحة التي تقتضي النظر فيها أمام محكمة متخصصة، والتي في حالة نظر جهة الاستئناف لها سوف تكون أمام جهة عادية؟

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى فصلت في مسألة إجرائية فقط، فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها، فإذ جاءت محكمة الدرجة الثانية وألغت حكمها وجب عليها إعادة الدعوى إليها كي تفصل في موضوعها احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، فإذا طرحت الدعوى على محكمة الدرجة الأولى ورأت أنها غير مختصة بنظرها سواء اختصاص نوعي أو إقليمي، حكمت بعدم اختصاصها، وطعن في هذا الحكم بالاستئناف، وذهبت محكمة الاستئناف إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة، فإنه يجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة كي تفصل في موضوعها، فحتى يتحقق مفهوم الدرجة الأولى يجب أن تكون المحكمة قد تعرضت للموضوع وفصلت فيه بحكم قطعي.[17]

فالقاعدة أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى، وعليه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي في الموضوع إن هي ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي، وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، لكن إذا قضت محكمة الدرجة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الأولى برفض الدفع الشكلي تم قضت في الموضوع، فإن استئناف الحكم يطرح الخصومة بكاملها أمام محكمة الدرجة الثانية، كما أن استئناف الحكم بسبب بطلانه أو بسبب بنائه على إجراءات باطلة يطرح الخصومة كاملة على الاستئناف إن هي ألغت الحكم.[18]

وبالنسبة للدفع بعدم القبول فأعتبره القضاء المصري دفع موضوعي والحكم فيه حكم موضوعي يستنفذ سلطة المحكمة التي أصدرته بالنسبة للموضوع، وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك بصدد الحكم بعدم القبول لانتفاء المصلحة أو لانعدام الصفة أو لسبق الفصل فيها، ولا ترى هذه المحكمة أي انتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين،[19] ومع ذلك هناك أحكام عديدة لا يطبق فيها هذا الاتجاه على أساس أنه يجب عدم تفويت فرصة التقاضي على درجتين أمام المستأنف عليه، في فرنسا الاتجاه الغالب في القضاء يرى ضرورة التمييز بين الدفع بعدم القبول الذي يتصل بالموضوع وفي هذه الحالة تستنفذ المحكمة ولايتها، والدفع بعدم القبول الذي يتصل بالشكل، وبالتالي المحكمة لا تستنفذ ولايتها،[20] ونحن نرى أن هذا الرأي هو الراجح خاصة في هذا النوع من المنازعات، باعتبار أن الجهة القضائية الاستئنافية في القانون الجزائري ليست قضاء متخصص كما في الدرجة الأولى.

المحور الثالث: الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية الاستئنافية المصرية

إن الهدف وراء إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هدف مزدوج يتمثل- من ناحية- في تفعيل مبدأ تخصص القضاة، ومن ناحية أخرى تحقيق مبدأ العدالة الناجزة خاصة في مجال الاستثمار، فمبدأ تخصص القضاة ومبدأ العدالة الناجزة هما وجهان لعملة واحدة لأنه لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزه بدون تخصص القضاة، ولا يمكن الحديث عن تخصص القضاة دون أن تكون نتيجته العدالة الناجزة متى توافرت الظروف والإمكانات التي تساهم في تحقيق هذه أو ذاك.[21]

المشرع المصري عمل بمبدأ تخصص المحاكم الاقتصادية على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي وأيضا الدرجة الثانية، على أساس أن الاعتبارات التي دعت إلى إنشاء قضاء متخصص لنظر نوع معين من المنازعات كانت تقضي عدم حصر هذا التخصص في المحاكم درجة أولى فقط، فقط جاء القانون رقم 120 لسنة 2008[22] ليضع حجر الأساس لإنشاء المحاكم الاقتصادية ومنحها اختصاص الفصل في منازعات تتطلب الإلمام الدقيق بالنظم الاقتصادية الحديثة، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات من أجل تعزيز صلاحيات هذه المحاكم الهدف منها التوسع في الاختصاص، وتيسير إجراءات التقاضي من خلال القانون رقم 146 لسنة 2019[23]، الذي ساهم في تطوير آليات التقاضي من خلال التوسع في استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، والقانون 156 لسنة 2024،[24] ويبرز دور هذه المحاكم الاقتصادية في مجموعة من المبادئ تتمثل في تحقيق العدالة الناجزة، من خلال ضمان سرعة الفصل في القضايا الاقتصادية، وهو ما ويفر بيئة استثمارية آمنة، وأيضا تعزيز الثقة في المنظومة العدلية من خلال بعث الطمأنينة لدى المستثمرين، وبالتالي جدب الاستثمارات الأجنبية إضافة إلى تقيلي العبء على المحاكم العادية.[25]

أولا: نطاق الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية الاستئنافية المصرية

تنص المادة 10 من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل في 2024 على أن الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية يكون أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها، والمشكلة من ثلاثة قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل نائب رئيس بمحكمة الاستئناف، وهذه الأحكام تكون في المنازعات التي تدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، وتتمثل حسب المادة 6 من هذا القانون في المنازعات والدعاوى التي لا يتجاوز قيمتها 15 مليون جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين التالية (طبعا فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة):

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم 146 لسنة 1988.
- قانون سوق رأس المال.
- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
- القانون المتعلق بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- قانون التجارة وذلك في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، وأيضا المنازعات والدعاوى الأخرى الناشئة عن تطبيق القانون ذاته إذا جاوزت قيمتها 10 ملايين جنيه.
- قانون التمويل العقاري.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- قانون تنظيم الاتصالات.
- قانون التوقيع الإلكتروني والمنشأ لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
- قانون التجارة البحرية.
- قانون الطيران المدني.
- قانون حماية المستهلك.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- القانون المتعلق بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- قانون الاستثمار.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما تختص بنظر دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة1 من هذه المادة بحسب الأحوال.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ادخل تعديلات على الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية، من خلال توسيع الاختصاص ليشمل دعاوى لنزاعات تجارية مرتبطة بقوانين أخرى في القانون رقم 146 لسنة 2019 كإضافة إلى ما جاء به في قانون 2008.

ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية الاستئنافية المصرية

أما بالنسبة لميعاد استئناف الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، فحسب المادة 10 فقرة 3 هو 40 يوما من تاريخ صدور الحكم، فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والتي تكون مدتها خمسة عشر يوما (15)، والطعون المقامة من النيابة العامة مع مراعاة ما جاء في المادة 5 من نفس القانون المتعلقة بمواعيد الطعن في الأحكام الصادرة عن قضايا الجنح في القوانين المشار إليها في المادة 4 من قانون المحاكم الاقتصادية، والتي يسري عليها قانون الإجراءات الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الاقتصادية المصرية تختص أيضا بنظر قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة4 من قانون المحاكم الاقتصادية السابق ذكرها، والتي تكون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

من اختصاص دوائر الجنايات دوائر ابتدائية، وتستأنف أمام دوائر الجنايات الاستئنافية، وفق الإجراءات والمواعيد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

خاتمـة:

إن تكريس مبدأ التخصص القضائي في مجال المنازعات التجارية من خلال المحاكم التجارية المتخصصة يعتبر خطوة إيجابية تخدم التطورات الحاصلة في النشاط الاقتصادي الذي له دور محوري في دعم الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا التكريس تشوبه عدة إشكالات تم **استخلاصها** من خلال هذه الدراسة تمثلت في:

1- أن المشرع الجزائري قد حصر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ست حالات فقط، على الرغم من وجود مجالات أخرى تستدعي الفصل فيها أمام محاكم تجارية متخصصة كمجال الاستهلاك والنشاطات الرقمية.

2- لم يعتمد على مبدأ التخصص على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي كما فعل المشرع المصري، والذي من شأنه خلق إشكالات مهمة متعلقة بمسألة التخصص وبهذا يكون المشرع الجزائري مازال بعيدا عن تجسيد فكرة التخصص القضائي في مجال المنازعات التجارية.

ومن هنا نخرج **بالمقترحات** التالية:

1- ضرورة العمل على إدخال تعديلات جديدة من خلال وضع منظومة تشريعية متكاملة تتطلع إلى تجسيد ما وصل إليه التشريع المصري في هذا المجال والتشريعات المقارنة الأخرى، من خلال إنشاء جهات قضائية استئنافية متخصصة تكون المواعيد والإجراءات أمامها تحقق سرعة الفصل في المنازعة التجارية، التي يفصل فيها من قبل تشكيلة متخصصة ذات كفاءة عالية واطلاع على مجال المنازعة، من أجل الخروج بأحكام عادلة ونوعية تخدم مصلحة الأطراف، خاصة النزاعات المشتملة على طرف أجنبي، فكما أنشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية يمكن أن ينشئ محاكم تجارية متخصصة استئنافية.

2- على المشرع الجزائري توسيع نطاق اختصاص المحاكم التجارية ليشمل مجالات أخرى ذات أهمية وأكثر تعقيد؛ كالمنازعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي مثلا.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50.

(2)- القانون رقم 22-07 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32.

(3)- قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45.

(4)- زياد علي الحربي وجعفر المغربي، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، المجلة العربية للنشر العلمي (*AJSP*)، العدد 42، 2 نيسان 2022، ص 197.

(5)- ح سن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد 4-5، أبريل 2016، ص 23.

(6)- سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2023، ص 490.

(7)- هالا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد 13، أبريل 2023، ص 538.

(8)- وتعرف الملكية الفكرية على أنها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من أحد انظر: مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا، 2020، ص 23.

(9)- وهذا راجع لأهميتها ودورها الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك عمل المشرع على حمايتها من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة النزاعات القائمة فيها ضمانا لاستقرارها والإحالة دون إفلاسها وأيضا الموازنة بين الشركاء.

(10)- وهما موضوع مسألتان معقدتان لهما علاقة بالتاجر المدين العاجز عن تسديد ديونه، ومن أجل حماية مبدأ الثقة والائتمان في الوسط التجاري، كان لابد من تحريك نظام الإفلاس والتسوية القضائية؛

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فهما نظامان معقدان يحتاجان إلى تخصص؛ كما أن النزاع بشأنهما لا يحل إلا عن طريق قضاة متخصصين ومحامين ذو خبرة في هذا المجال.

(11)- هي تلك المنازعات الناشئة بين المؤسسات المالية والمصرفية مع الزبائن التجار فقط نتيجة العمليات البنكية التي تحكمها القوانين لاسيما القانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث تخضع منازعات البنوك والمؤسسات المالية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، بشرط أن يكون الطرف الخصم له صفة التاجر سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون، فالنزاع هنا ذو طبيعة تجارية بحتة، لاعتبار المؤسسات المالية والبنوك شركات تجارية، كونها تؤسس بصفة حتمية على شكل شركة مساهمة. في حين إذا كان الخصم شخصا مدنيا فيؤول الاختصاص للمحكمة العادية أمام القسم المدني أو القسم التجاري، حسب اختيار المدعي لأن العلاقة من طبيعة مختلطة.

(12)- منازعات التجارة الدولية هي تلك المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، التي يبرمها مختلف المتعاملين الاقتصاديين، أشخاص طبيعيين أو معنويين، خواص أو عموميين، ويتخللها العنصر الأجنبي، وهو ما يثير الكثير من الإشكالات القانونية المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي.

(13)- القانون رقم 13/22، مرجع سابق، المادة 536 مكرر 2.

(14)-المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، المادة 5.

(15)- المرسوم التنفيذي رقم 23-52، مرجع سابق، المادة 6.

(16)- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص ص 399-400.

(17)- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 53-54.

(18)- نفس المرجع، ص 56.

(19)- نفس المرجع، ص 60.

(20)- نفس المرجع، ص 65.

(21)- هبة بدر أحمد صادق، إطلالة على المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار، 2017، ص ص 710-711، متوفر على الموقع:

https: //jelc.journals.ekb.eg/article173404f464df02c942fbff8f1762b967 6200df.pdf

تم الاطلاع بتاريخ 5 فيفري 2026، الساعة 19:00.

(22)- متوفر على الموقع:

https: //www.uaipit.com/uploads/legislacion/files/14109397935.LawNo. 120of2008EstablishingEconomicCourtsAR.pdf

تم الاطلاع بتاريخ 20 ديسمبر 2025، الساعة 10:00.

(23)- متوفر على الموقع:

https: //www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/22395

تم الاطلاع بتاريخ 10 ديسمبر 2025، الساعة 14:00.

(24)- متوفر على الموقع:

https: //assets.mof.gov.eg/files/6453a150-4d8b-11ef-8650-71f34d020fec.pdf

تم الاطلاع بتاريخ 10 ديسمبر 2025، الساعة 14:00.

(25)-يرى جانب من الفقه أنه على الرغم قيام هذه المحاكم بدور جيد في الكثير من القضايا الاقتصادية الهامة إلا أنها مازالت تحتاج للكثير من الإصلاحات والسرعة في الأداء، بالإضافة لضرورة اختيار قضاة متخصصين لهذه المحاكم حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه، في حين يرى البعض الآخر أن هذه المحاكم لم تقم بدورها بالصورة المرجوة منها، حيث تسببت في تفتيت منظومة القضاء المصري وأثرت على استقلاليته، فحسب أنصار هذا الرأي قانون المحاكم الاقتصادية أشبه ما يكون بجدار الفصل العنصري الذي ينتهي إلى تقسيم القضاء، وأن هذه المحاكم تمثل نموذجا لإهدار المال العام، وانتهى أنصار هذا الرأي إلى أنه من الأجدى الاكتفاء بإنشاء عدد كاف من الدوائر في المحاكم على اختلاف درجاتها يشكل كل منها من قضاة متخصصين يتم تلقيهم دراسات خاصة بالقضايا الاقتصادية. انظر: أيمن رمضان الزيني، المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، مصر، منعقد بتاريخ 29-30 أبريل 2015، ص ص 47-48.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368